

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 17 (2012) : 153 - 159
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

فعالية القواعد الدولية
ودورها في بعث السلم والأمن الدوليين

شول بن شهرة
قسم الحقوق جامعة غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

يحاول المجتمع الدولي أن يصل بصيرورته إلى إحقاق أهداف وغايات خادمة له. وتسنّى له ذلك بالتوصل لتحقيق الإجماع أو الاتفاق ولو النسبي على استجلاب مصالح عليا مشتركة ثم المحافظة عليها لتكفل الصالح العام لكل الوحدات المكوّنة لهذا النظام القانوني المشكّل من مجموع قواعد يحتكم إليها في زمن السلم والحرب.

فإذا كان من نتاج المسيرة التاريخية للمجتمع الدولي هو تخليه – ولو بشكل تدريجي – عن مواريث السيادة المطلقة, والسير تحت غطاء فكرة التنظيم الدولي الذي يحكمه قانونه وتتحد أمامه إرادة منشئيه في طابعها الرضائي آو بشكلها الإتفاقي, وتلزم نفسها باحترامه،هذا الاحترام الذي يفترض أن يحقق التوازن المفقود بين الحقيقة والواقع لأجل إقرار صلح فاعل يضمن رفاه وحدات التنظيم الدولي وشعوبها، بالتطبيق الأمثل أو التكريس العملي لمضمون قواعده، وهو ضمان حقيقي لاستقرار العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي أولا المعنيين بقواعده، ويعني ثانيا تحقيق أهدافه وبلوغ غاياته.

غير أن الفارق الحاصل بين ما هو معلن ومنظّر له من آفاق وبين ما هو مجسّد في واقع التعامل والممارسة الدولية، يتركنا أمام إشكال - يتردد دائما أمام أي حدث وواقعة دولية -متمحور حول: **مدى فعالية القواعد الدولية في إقرار وإرساء قواعد الامن والسلم الدوليين؟.**

وانطلاقا من كون أن موضوع الفعالية في موضوعنا هذا يرتكز على بحث إمكانية حكم القاعدة الدولية للواقع الذي أنشأت وخلقت لأجل تنظيمه, أي تلك العلاقة الحقيقية بين الواقع وبين القاعدة، ومدى نجاحها في تحقيق الهدف من خلقها، فقوة القانون من فعالية قواعده.

كما نستهدف التحقّق من مدى ملائمة القواعد القانونية الدولية لحكم واقع المجتمع الدولي، لترتقي إلى إقرار الأمن الذي يرسي استقرارا في مجال للعلاقات الدولية وفي علاقات الشعوب ببعضها، ثم تحقيق الهدف من إنشائها وخلقها، وذلك بنقل هذه القواعد من التجريد الجامد إلى التجسيد الفعلي، وبالتالي تكيّف قواعد الأمن وفق ما تنسجم معه طبيعة المجتمع الدولي وتركيبته لملائمة أفضل لحكم علاقات أشخاصه، وضمان استجابة لمجمل قواعده وسريان حقيقي لأحكامه، ولن يتأتى ذلك إلا بتوفر عوامل عديدة لا تورد حصراً بل مثالاً فقط، فمحركات فعالية هذه القواعد عديدة كمبدأ مساواة الدول أمام القانون وفي الواقع، أيضاً تنمية فكرة الجماعة الدولية والتضامن الدولي، تدعيم ظهور ونشأة المحاكم الجنائية الدولية مع إلزامية التقاضي أمامها[1]، دمقرطة المنظمات الدولية الإقتصادية والتجارية بإحقاق علاقات اقتصادية دولية عادلة وذات فرص متكافئة .. كل هذه العوامل وغيرها من

شأنها أن تدفع بالقواعد الدولية إلى أكثر فعالية ومن شانها أن تحفظ أكبر قدر من الأمن العالمي وتذكي قواعد التعايش السلمي بين الأمم والشعوب وسنتطرق إلى عنصين هامين حصرا أولهما نراه عاملا هاما في بعث الاستقرار بين الدول مما يعود صالحه على الأمم والشعوب وهو: الحد **من استعمال القوة في إطار العلاقات الدولية**، والثاني من شانه ان يعطي دفعا أكبر لتوطيد العلاقات السلمية وإرساء قواعد وتضامن دولي يضمن رفاه الشعوب والأمم، ألا وهو **تفعيل مبدأ حسن النّية**.

أولا= الحدّ من إستخدام القوة في إطار العلاقات الدولية

"المشكلة الأساسية في العلاقات الدولية هي القوة، والهدف النهائي للقانون الدولي هو السلام فهل يمكن ايجاد صيغة مقبولة للتوفيق بين القوة كحقيقة من حقائق الحياة الدولية وبين القانون لتحقيق السلام؟"[2] هذا فحوى إشكال هذا العنصر.

لقد كان ولا يزال إستخدام القوة كإطار تعامل بين أشخاص المجتمع الدولي- دولا ومنظمات- تشكل ظاهرة يومية يقع فيها تصادم بين قواعد السلم والأمن الدوليين بوصفها الإطار النظري الواجب تطبيقه كمرجعية للتعامل وبين الواقع الفعلي الذي تسلكه الدول وهو تحكيم منطق القوة بما يهدد كيان السلم الدولي بأكمله.

ولم يحمل للأسف تحريم استعمال القوة على عدم استخدامها بل وحتى الاستثناء الوارد في قاعدة التحريم كان لتوظيفه الأثر السلبي على مجمل القواعد الدولية، ولتوضيح هذا الأثر نورد في النقطتين التاليين أوجه استعمال القوة كعائق لفعالية القواعد الدولية وقواعد السلم والأمن أيضا.

01-الإستخدام غير المشروع للقوة

في نطاق النظام الدولي يوصف العنف بأنه جزء من الطبيعة الأساسية للمجتمع الدولي وحصيلة لكيانه كبديل عن القاعدة القانونية وذلك لسببين:

الأول: عدم وجود سلطة عليا تنفرد بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي[3] أو فقدان إرادة الردع عند الجماعة المسيطرة التي تملك اتخاذ القرار وإمكانية التصرف تجاه هذه الظاهرة-والأخذ بمنطق الازدواجية في المعايير والانتقائية في توقيع الجزاء.

الثاني: إن العناصر المكونة للمجتمع الدولي (أفراده) ليس يربطها ببعضها الشعور بالمسؤولية الجماعية حيث يطغى على تركيبها عدم التجانس[4] وتقديسها مبدأ الأنانية وتحريف المفاهيم القانونية (السيادة المطلقة، الدفاع الشرعي، المصلحة، الضرورة، الأمن الدولي ...) فنتج عن ذلك أن كثيرا من القواعد الدولية لا تعدوا الفكري النظري ولا ترتقي إلى حكم الجانب الممارساتي، فأصبح القواعد القانونية قواعد ما هو واقع أو مفروض وليست قواعد ما هو مأمول لدى الضمير الجماعي وبكافة وحداته، وبين الممارسة الفعلية وبين السلوك المرغوب فيه أدى هذا الفارق إلى شل وتجميد قواعد النظام القانوني الدولي[5] وبالتالي إعاقة فعاليتها, وإلى تراجع السلام الدولي عموما والوقوف دون نضج الضمير العالمي ونشر الفوضى.

وممّا نمى استخدام العنف في غياب السلطة المركزية نحصي ما يلي من أسباب:

- إن الدول تجد نفسها في سعة من أمرها لاتخاذ أي تصرف لا مسؤول وتتخلف عنها أي رقابة خارجية عنها.

- منطق السيطرة الفعلية كأساس لاكتساب للحق مع توفر النزعة الأنانية وتقديس الذات حتى أصبحت الحقّ وليد القوة.

- تخلف مبدأ حسن النية في إنشاء قواعد القانون الدولي وتطويرها والرقي بمستوى رفاهية الشعوب,ففي الوقت الذي صيغت فيها أسمي وثيقة دولية (ديباجة الميثاق: نحن شعوب العالم...) وعلى بعد أميال من سان فرانسيسكو كانت المخابر تشغل لإنتاج القنبلة النووية وبعد كم من

يوم عن عقد الاتفاقية الدولية وإنشاء المنظمة العالمية فجّرت هيروشيما ونكازاكي.

- يفرض منطق القوة عدم التفكير أو النظر في آثار استخدامها، فالغاية هي تحقيق مصلحة ولو على حساب القواعد الدولية.

ثم كان من آثار هذه الدوافع التي تبرز قوتها أمام فعالية القواعد الدولية ما يلي:

1- سلوك طريق القوة لا يكون إلا على حساب بدائل سلمية يمكن بواسطتها تسوية أي قضية ما .

2- علم الطرف المستخدم للقوة ما قد يسببه من أضرار للغير يعد قصدا جنائيا يقوم بمناسبته مسؤولية دولية.

3- يمكن لتصرف انفرادي ان يهدم صرحا قانونيا قائما, فنجد بالخصوص:قواعد السلم والأمن، القانون الدولي الانساني، شرائع حقوق الانسان التي تحوي ترسانة من النصوص والقواعد التي لا تقف ماثلة أمام إعلان أحادي انفرادي باستعمال القوة في قضية ما.

4- منطق القوة يفرض نفسه كواقع علي حجية فعالية القواعد الدولية بدرجة أولى, وحتي التي تحرمه بدرجة ثانية.

5- ليس أمام استخدام القوة من قيود حقيقية تقف دون استخدامه، وبخاصة عند من يحملك وسائل السيطرة والتنفّذ أولا ومن هو محمي قانونا بامتياز استئثاري (حق الاعتراض أو النقض- الفيتو).

وإذا كانت القوة توصف بكونها سلوكا دوليا غير مشروع إلا أن ذلك لم يمنع من ان تتمكّن كواقع معاش ومتحكم. ثم إن هذا التحريم أو عدم المشروعية يجد له استثناءات على مستوى التشريع، اتفق على استخدامها كلما قام الداعي وانتفي المانع، غير أن هذا الاستثناء كاد يظهر وكانه القاعدة وظهر التحريم كإستثناء , مما أدى إلى عدّه عائقا.

هذه محددات سمحت لمنطق القوة أن يحكم ويسود برغم رفضه وبطلان شرعيته. وذلك إن كان واقعا إلا أنه لا يعطي الحجية لاستعماله ،لكن نتساءل كيف يمكن لاستخدام القوة أن يكتسب وصف الشرعية؟ وكيف يكون عائقا للفعالية ما دام مسموحا به ؟

02- الاستخدام المشروع للقوة بوصفه عائقا للفعالية

إذا كان استخدام القوة في عمومه غير مشروع كقاعدة عامة تضبط التعامل الدولي فإنه ورد إستثناء على هذه القاعدة, تضمنته المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي سمحت باستخدام القوة كحق الدفاع الشرعي: "...ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن انفسهم إذا اعتمدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"، ولم توضح هذه المادة مفهوم هذا الحق ولم تعرف حدوده[6]. لكن من المهم ان نشير أن فاعلية القيد الوارد في المادة تتوقف على تحرك المجلس المخول بموجب الميثاق بتنفيذ إجراءات الأمن الجماعي, وامام عجز المجلس المتواني عن إتخاذ مثل هذه الاجراءات في بعض القضايا المطروحة عليه, بدرجة اولى , ثم بدرجة ثانية "عدم خضوع تقرير من هي الدولة المعتدية ومن هي الدولة المعتدى عليها لمعيار قانوني بل إلى مرجعية تحكم المصالح السياسية قد احال القيد إلى ترخيص ألغي مفعول الفقرة الرابعة من المادة الثانية ومعها خطر استخدام القوة"[7] أي الاحتجاج بالأولى وإلغاء الثانية. وفي غياب السلطة المركزية الدولية الفعالة القادرة التي يمكن للدول اللجوء إليها للتظلم من تصرفات الدول المعتدية وطلب العون لرد الاعتداء عنها واسترجاع حقوقها، وجدت الدول نفسها مضطرة إلى الاعتماد على نفسها لانتزاع حقوقها وردّ الأذى عنها، حتى اصبحت القوة من مستلزمات الحق[8].

أمر آخر في هذا الاستثناء يشكل عائقا أمام فعالية القواعد الدولية وهو استغلال إستثناءات

التحريم الواردة في المواد 51-52-53 من قبل بعض الدول قد غطى على القاعدة وأحال نظام الأمن الجماعي إلى قواعد نظرية مفصولة الصلة عن الواقع, أو قواعد لا بد من مراجعتها للآثار العكسية المترتبة على استغلالها (كالمنظور الامريكي لحق الدفاع الشرعي الوقائي).

وما يستخلص أن المنطق الذي يحكم العلاقات الدولية اليوم ابعد ما يكون عن وصفه بالمنطق القانوني المشروع، رغم محاولات تقنينه واضفاء الشرعية عليه فالنظام العالمي قائم على أدوار الأقوياء الكبار على الساحة الدولية المجتمعة والمتوافقة حول سياسة توازن القوى، وقد لعبت المنظمات الدولية في ذلك دورا المشرع والرابط بين هذه الوحدات ولم تفلح[9]، كما انه لم يعد منطق توازن القوي والردع المتبادل والذي ساد العلاقات الدولية في بدايات التنظيم الدولي، إنما هو منطق القوة المنفردة[10].

فطبيعة بعض أعضاء المجتمع الدولي المتنفذين والمسيطرين ذو طبيعة عدائية (الدول) من حيث كونها دائماً تبحث عن خصم لأن النزاع متأصل في خصائص تكوينها وبذلك فهي تعتمد "سياسة توازن القوى" مع من يماثلها قوة ويكافئها اقتدارا على مستوى الأصعدة السياسية والاقتصادية والدبلوماسية وبخاصة العسكرية، وفعلاً كانت هذه السياسة سبباً في استقرار العلاقات الدولية بين الأعضاء الفاعلين فقط في المجتمع الدولي أقرتها اتفاقيات وأحلاف فشكلت بذلك حقيقة قيام المجتمع الدولي.

ثم هي تعتمد سياسة الرعب المرتكز على إحلال منطق القوة والسيطرة عوضا عن منطق القانون ولغة قواعده مع من تنعدم أمامها فرص التكافؤ والتمكّن من نيل مركز في مصاف الجماعة المسيطرة والشارعة في المنظومة الدولية.

وسواء ساعدت سياسة توازن القوى على استقرار العلاقات الدولية لوقت ما فإنها لا تختلف من حيث آثارها عن سياسة الرعب بوقوفهما أمام فعالية القواعد الدولية والقضاء عليها[11]. وتهديد قواعد الأمن الحقيقي الذي يفترض فيه الدوام، ولعل السبب في ذلك هو إرادة المتعاملين بهذه القواعد وهو ما يدفعنا إلى التأكيد على أهم مبدأ في القانون الدولي الذي يرتكز عليه الصلح والأمن الدولي وباقي القواعد الدولية ألا وهو حسن النيّة الذي يحتاج إلى تفعيل.

ثانيا = تفعيل مبدأ حسن النية

يستقي هذا المبدأ شرعيته من جملة اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف[12]، غير أن تكييفه القانوني يطرح جملة إشكالات نظرا للطبيعة المزدوجة للمبدأ من حيث الالتزام به أي طبيعته القانونية وطبيعته الأخلاقي.

وليست تخلو قاعدة من قواعد السلم والأمن الدوليين من رابطة بهذا المبدأ، فالشخص القانوني الدولي منظمة كان أو دولة لا ينصرف إلى عقد التزام ما او سلوك تصرف داخلي أو خارجي إلا وفق إرادة دافعة ذاتية هذه الارادة طبعا تأخذ وصف الباطن، ووفق سوء أو حسن تلك الارادة أو القصد يتحدد مدى تنفيذ ذلك الالتزام أولا وبأي صورة ثانيا وتتجسد بعد ذلك هذه الارادة في سلوكيات ووقائع ومواقف، فالأخذ بهذا المبدأ في إطار التعامل الدولي يقضي بأن يسلك كل عضو أو يخضع تصرفاته لا وفق تفسيره هو أو هواه أو مصلحته, ولكن وفق ما تقتضيه وترتضيه الارادة الجماعية في تنفيذ الالتزام والتي هي اساس الأخير كون الارادة الجماعية تهدف إلى " تحقيق حماية خاصة لبعض المصالح العليا أو الجوهرية من خلال قواعد آمرة تسري على الجميع ولا يمكن مخالفتها وهذه الحماية التي توفرها هذه القواعد تستهدف مصلحة مشتركة بين أعضاء الجماعة الدولية ولا تخص دولة معينة بذاتها "... فالضرر الذي يلحق بهذه المصلحة العامة هو ضرر يصيب الجميع".[13] وتزداد أهمية هذا المبدأ بشعور كل الدول بإلزاميته كونه قاعدة عرفية أساسية والقول بوجوب الوفاء بالالتزامات الدولية قاعدة دولية آمرة، وبذلك نجد ان إعمال مبدأ حسن النية يعد ركيزة أساسية في فعالية القواعد الدولية وقيام صرح قانوني حقيقي، مما حدا

بالفقهاء إلى الإجماع على الاهمية الخاصة للمبدأ على صعيد العلاقات الدولية وأنه عامل مساعد على سد الثغرات الموجود في التنظيم الدولي القائم[14] ومن شأنه كفالة هدوء واستقرار أكبر.

وإسهام مبدأ حسن النية في فعالية القاعدة الدولية الهادفة للمصلحة العامة يظهر في نقل هذه القواعد من نظريتها وتحويلها من قالبها التجريدي إلى طبيعة عملية في قالب تجسيدي "ذالك انه مبدأ يقوم بدور المنظم بين هذه القواعد والمفسر لأحكامها، أما إذا لم تكن قائمة فإن مبدأ حسن النية يقوم بدور الباعث للقواعد المطلوبة والموجه للفكر في صياغة القاعدة الجديدة"[15]. وبالتالي نحصي للمبدأ أدورا يقوم بها لتفعيل قواعد الصلح بدوره نوجزها فيما يلي من نقاط:

01- البعث على الوفاء بتنفيذ الالتزام

ينبني على إعمال هذا المبدأ في مجال التعاملات الدولية أن تخلق لدى المتعاملين والمخاطبين بالقواعد الدولية ثقة سابقة من طرف لآخر قبل الدخول في أي التزام. فالالتزام بهذا المبدأ يقتضي معايير أخلاقية وسلوكية تعين على تجسيد الصلح واقعيا فالإخلاص (السابق للالتزام) والوفاء (اللاحق بالالتزام) هما ضمان لعدم تفريغ محتوي الالتزام او الخروج عن روح الصلح فضلا عن خرقه, ويقع بذلك الامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بالغير، والوقوف عما يحرمه أي التزام أو قاعدة وإذا كان القانون يرتب حكم على ما يظهر من اتجاه الارادة نحو إحداث أثر قانوني فإن حسن النية يعمل على تقرير حكم القانون مثال ذلك المواد 26-48-49-50-51-61-62 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.

ومن جهة أخرى يسيطر حسن النية على سلوك الشخص الدولي حيث لا يمكن للمخاطب بقواعد الصلح ان يريد الشيء ونقيضه في الوقت ذاته. وبذلك يضمن كحد أدنى عدم استخدام أساليب المناورة والمراوغة التي تتحايل على القاعدة لإفراغه من محتواه الذي قصده منشئوها بداية[16].

فإذا تحقق لدينا أن الالتزام هو أحد مظاهر الفعالية للقواعد الدولية وركيزة مبدئية فإن حسن النية هو الباعث على نفاذ هذه القواعد (الملتزم باحترامها) تلقائيا دون الاستعانة بطرق أخرى كما سبق.

ثم إن حسن النية هو الباعث على الثقة بين الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية "إذ ترتبط فعالية وتطبيق القانون الدولي عموما وتقوم على حسن نية الدول ،كما أن هذه المبادئ تعتمد ليس فقط على مبادئ قانونية مجرّدة بل كذلك تأسيس هذه القواعد على قيم أخلاقية وأدبية"[17]

02- نقض القواعد المنافية لهدف القانون الدولي

أضفي التداخل الواقع بين القانون الدولي والسياسة وتأثير الأخيرة عليه الى صياغة مصالح ذاتية في إطار قانوني فإلى حد ليس ببعيد كانت طرق اكتساب الأقاليم بالقوة, والسيطرة الفعلية, واستغلال ثروات وشعوب المستعمرات وكذلك عدم التدخل في شؤونها ولو بدافع إنساني بدعوى عدم التدخل في الشؤون الداخلية, فهذه كلها وغيرها كانت قواعد دولية مصاغة ومحترمه ومفعّلة، وأخيرا ولكونها لم تكن مؤسسة على حسن نية – بل منطلقها الحقيقي هو سوء النية-لم يكتب لها أن تستقر وتحكم العلاقات والروابط بين اشخاص القانون الدولي .

فحسن النية هو الرصيد التي تستمد منه قواعد القانون الدولي القائمة دعامتها وعلى عكس سوء النية يحمل في طياته بذور فناء هدف القاعدة ومرماها، وإن استقر بها التعامل واتفق على وضعيتها لمدة ما إلا أنها سرعان ما يتفجر التوتر الذي لا تأتمن فيه العواقب وما شهده العالم في القرن الماضي وهذا القرن لدلالة على ذلك.

وفي مجال تقييد القانون الدولي اختصاص الدولة على إقليمها، دون تحديد سلوك معين لها بدفعها إلى اتباعه بل يمنحها سلطة تقديرية واسعة، مما يجعل لحسن النية دورا أساسيا في تحديد السلوك الذي يقتضيه الموقف أو السلوك

بحيث تحظر مراعاة مقتضيات ممارسة الدولة سلطاتها بصورة تعسفية تضرّ بحقوق الأشخاص الآخرين فبواسطته يتأتى التوفيق بين الحقوق في حالة التضارب بينهما لتتحول من حقوق مطلقة إلى حقوق نسبية[18].

فأهمية المبدأ تبرز في العمل على تلافي موقف يمكن أن يؤدي إلى تهديد السلم وهدم قواعد الأمن المرساة، وتقديم حل يواكب التوقعات العادلة للدول ويقضي مبدأ حسن النية بان لا يسيء صاحب الحق استخدام حقه، فلا يستخدمه على نحو يتجاوز فيه مضاره الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزا لا مبرر له[19].

ووفق هذا الإطار يمكن للقاضي الدولي أن يؤسس دوره في تكميل النصوص وتفسيرها وهو ما نفرده بفرع أخير.

03- تكميل النص وسد النقص فيه

يظهر على مستوى القضاء الدولي الجانب العملي لمبدأ حسن النية حيث يستند إليه القاضي في سد النقص الوارد في النص,و ذلك في إطار التفسير الموضوعي أي عندما تنصرف رغبة أطراف الالتزام إلى خلق سلوك معين من شأنه أن يرتب أثارا قانونية وتعجز بدورها ألفاظ نص الاتفاق عن احتواء هذا الغرض والمعنى المطلوب وعناصره الجوهرية، فقد ذهب القضاء إلى ترجيح المضمون على اللفظ متحررا بذلك من قيد النص وموجها لحرفيته ووفق الهدف والغرض الذي قام من أجله الالتزام بملائمته مع الواقع[20] بشرط أن لا يتجاوز إرادة الأطراف، فالأصل في عقد الالتزام هو براءة الذمة وحسن القصد وفي هذا الاطار يمكن للقاضي أن يبرز دور المبدأ في تفعيل القاعدة " فمن خلال التطبيق المعقول نفسر القاعدة وفقا لروحها وموضوعها وأهدافها وليس وفقا لحرفيتها أي وفقا لحسن النية.." "يعني ذلك ضرورة وضع اللفظ في بيئته القانونية لتحديد المعنى الحقيقي والمدى الصحيح للنص مما يعني إعطاء النص كل ثقله وبالاستناد إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه لتقديم حلول معقولة تكفل سد الفراغ وتكملة النص على اساس العدالة وحسن النية "[21].

و باستهداف قانون المجتمع الدولي بترقية الوعي العام العالمي وذلك بتنمية الضمير الجماعي وتأسيس كل قاعدة جديدة عليه سوف يكون لحسن النية المرجعية القانونية بخلق هذه القواعد وبقاء القواعد المعتبرة قانونا سلفا.

الخاتمة

إذا سلّمنا أن الشرعية الدولية هي ممارسة فاعلة للقواعد الدولية سوف لن نجد احتراما لهذه القواعد أو الشرعية,وذلك لتغلب الاعتبار السياسي الذاتي على الاعتبار الجماعي القانوني التضامني, لوجود أسباب عدّة متى ملكت الدول أسباب التنفّذ والسيطرة وليس فقط حماية لأمنها القومي بل وصولا إلى إنماء واستجابة لكل نزعة استبدادية متحرّرة من كل قيد دولي ,حتى وان كانت هي المساهمة في إنشائه وللأسف تحت ضغط أو ذريعة المصلحة او الضرورة سواء تطلب الامر سلوك طرق او تحايل عن القواعد الدولية بكل سبب ووسيلة أو استخدام القوة بوجهها غير المشروع.

إن التنظيم الدولي قد ميزه الاضطراب أكثر من الاستقرار فلم يشهد على مدى مسيرته الرسوّ على نظام. وقد كان بمكنة القانون الدولي ان تفعّل قواعده – برغم الاثقال التي حمّله إياها التناقض الناتج عن تضارب مبادئه لولا عزل المنظّرين له عن أصوله (القانون الطبيعي)اولا, ثم تسخير بعض أعضاءه له لخدمة المصلحة القومية بجعله اداة طيعة في يد من يكيفون قواعده وفق اهوائهم لا ضمن الهدف المخلوقة من أجله القواعد.

وليس من سبيل لفعالية القواعد الدولية إلا الالتزام المجمل بكل القواعد وعدم الاقتصار بتطبيق بعضها دون بعض أو التحايل عنها أو التفسير السيئ لها. ثم عدم تصور القانون أخذا بالشكليات,بل يعطى الاعتبار أيضا للنوايا والمقاصد.

الهوامش:

[1] وإن كانت فكرة القضاء الإلزامي يعترضها أسباب جدية تأسس الدول رفضها لها عند من يوصفون بالفقهاء الواقعيين، للإطلاع أكثر راجع الخير قشي: المنازعات القانونية والسياسية في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 2، السنة الأولى، جامعة باتنة 1994، ص23

[2] عدنان البكري، قانون الدولي والواقع السياسي، مجلة الحقوق، العدد 31، لسنة 08،الكويت، ،1987،،ص 11.ويضع بعض الفقهاء فعاليةالقاعدة القانونية الدولية أمام محك إختبار صعب ألا وهو قدرة القاعدة على الحد أو فرض تحريم إستعمال القوة والتي في غالب الاحيان هي غير محترمة أنظر:

-pierre-marie martin, droit international public, masson, Paris, 1995.,p10

[3] الغنيمي: بعض الاحكام العامة في قانون الامم، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية 1984, ص 23.

[4] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجمعية، دون طبعة، الجزائر 1994، ص 14 - 15.

[5] عدنان البكري: مرجع سابق، ص 24-25.

[6] Salim el sayegh Selim el Sayegh: la crise de golf de l'interdiction a l'autorisation du recours a la force , L.G.D.J , bibliothèque de droit internationale ,paris 1993 . P344

[7] عدنان البكري: مرجع سابق،، ص 33.

[8] المرجع نفسه، ص 45.

[9] Azzouz kerdoun: mutation et changement dans les relation internationales, une décennie de relations internationales 1990-2000, ecole national d'administration, Alger, 2001, p39.

[10] اسامة المجدوب المتغيرات الدولية ومستقبل السيادة المطلقة مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام السنة 29، العدد 109، القاهرة يوليو، 1992، ص 120

[11] طه جابر العلواني :رئيس جامعة العلوم الإسلامية الإجتماعية الولايات المتحدة الأمريكية مقابلة معه على هامش ملتقى الدولي الأول: الحوار المثمر بين الحضارات والديانات، المجلس الإسلامي الأعلى، نزل الأوراسي يوم: 2003/03/26.

[12] اتفاقية لاهاي 1907-ميثاق الأمم المتحدة 1945 -إعلان حقوق الدول واجباتها.

[13] أب احمد امباري، حسن النية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002, ص 26.

[14] الخير قشي، مرجع سابق، ص18-19

[15] الغنيمي: الاتجهات الحديثة في القانون الدولي العام، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية 1974،، ص 107.

[16] أب أحمد أمباري: مرجع سابق، ص 40.

[17] فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟ دون طبعة ،دار الكتاب الحديث،بلد النشر لم يذكر 1999، ص 204.

[18] أب احمد امباري: مرجع سابق، ص 114.

[19] الغنيمي:بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 104.

[20] أب احمد أمباري: مرجع سابق، ص 114.

[21] المرجع نفسه، ص 116.